[156] جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت (1) قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي (2) أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (3) وبإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله، ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير مثله، إلا أنه قال: فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه، ولا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج (5).

(18858) 5 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال: لا بأس قد أجزأ عنه. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (1).

(18859) 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

(1) في نسخة: إني قد حلقت (هامش المخطوط).

(2) في المصدر: ينبغي لهم. (3) التهذيب 5: 236 / 797 والاستبصار 2: 285 / 1009. (4) التهذيب 5: 222 / 750. (5) الفقيه 2: 301 / 1496. 5 - الكافي 4: 505 / 4. (1) الفقيه 2: 301 / 1497. 6 - الكافي 4: 504 / 2. (*)
